

## قرارات باحیاطات صحیة للوقایة من الأمراض المعدیة

وزیر الداخلیة

بعد الاطلاع على المادتين ۹ و ۱۱ من القانون نمرة ۱۵ لسنة ۱۹۱۲ ء  
وبعد الاطلاع على تقرير الادارة الصحیة بمديریة المنوفیة بتاريخ ۲۱ أكتوبر سنة ۱۹۱۹  
نمرة ۱۷۶۱ ء

فقرر ما هوآت :

تعتبر ناحية دهبو بمركز أشمون بمديریة المنوفیة موبوءة بمرض الجدري .

تحریرا في ۲۰ أكتوبر سنة ۱۹۱۹  
عن وزیر الداخلیة  
رکيل الداخلیة : عبد الفتاح يحيى

وزیر الداخلیة

بعد الاطلاع على المادة ۱۱ من القانون نمرة ۱۵ لسنة ۱۹۱۲ ء  
وبعد الاطلاع على تقرير الادارة الصحیة بمديریة المنوفیة بتاريخ ۲۰ أكتوبر سنة ۱۹۱۹  
نمرة ۱۷۳۸ ء

فقرر ما هوآت :

تعتبر ناحية بيت الكرام بمركز تلا بمديریة المنوفیة موبوءة بمرض التيفوس .

تحریرا في ۲۰ أكتوبر سنة ۱۹۱۹  
عن وزیر الداخلیة  
رکيل الداخلیة : عبد الفتاح يحيى

### مديریة الدقهلیة

قرار باحیاطات لمنع تلوث مياه الشرب ببندر أجا

مدير الدقهلیة

بعد الاطلاع على المادة السادسة من القرار الصادر من وزارة الداخلیة في ۱۱ مايو سنة ۱۸۹۵  
وقرار اللجنة الصحیة لمركز أجا بتاريخ ۲۵ ديسمبر سنة ۱۹۱۸ ء  
وبعد موافقة مجلس المديریة :

فقرر ما هوآت :

۱ - يمنع داخل حدود بندر أجا وكذا خارج حدوده على مسافة خمسة مترات فوق تيار المياه  
وتحت أخذ المياه من ترعة المنصورة سواء للشرب أو الاستعمال المنزلي إلا من القطع الآتية :

المسافة المنصورة بين القنطين الكائنين قبل المركز بمسافة ۱۵۰ مترا ومن بحري كوبري السكة  
الزراعية بمسافة ۱۵ مترا .

۲ - ممنوع فصل الملابس والأدوات المنزلية والاستحمام وسقي المواشي في أي مكان داخل  
حدود المسافة الميعة بالمادة الأولى أو في أي نقطة تقل عن ۵۰ مترا تحت تيار المياه أو مائة متر  
فوق تيار المياه من هذه الحدود .

۳ - ممنوع رمي المراكب داخل حدود المسافة الميعة بالمادة الأولى المدة لأخذ مياه الشرب  
أو في أي نقطة تقل عن مائة متر تحت تيار المياه أو مائة وخمسون مترا فوق تيار المياه من هذه الحدود .

۴ - ممنوع إلقاء القاذورات والكمأة والماء القذر والبول والترسول على منقطة ترعة المنصورة  
أو على أي مرقبة أخرى داخل حدود بندر أجا أو على مسافة خمسة مترات خارجا عنها .

۵ - أي مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز المائة قرش أو بالحبس  
مدة لا تزيد عن سبعة أيام .

۶ - يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بمسافة خمسة أيام .

۳ نوفمبر سنة ۱۹۱۹ أحمد سعید

### مجلس محلی بندر بنی مزار

قرار بشأن شروط الدخول في سلطنة بندر بنی مزار

رئيس مجلس محلی بنی مزار

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلیة الصادر في ۲۳ نوفمبر سنة ۱۸۹۳ بشأن الاتحة المختصة  
بالسفنات وطوم الجزائر :

وبعد الاطلاع على قرار المجلس في جلسته المنعقدة في ۱۶ سبتمبر سنة ۱۹۱۹ المصدق عليه  
من وزارة الداخلیة بمكاتبتها المؤرخة في ۲۳ أكتوبر سنة ۱۹۱۹ نمرة ۲۴ ء

فقرر ما هوآت :

أولا - يجب على جميع الأشخاص الذين لم أشغال بسلطنة بندر بنی مزار أن يحملوا علامة (نمرة)  
على الدباج الابسر ويلتزموا حائزين لرخص دخول سلطنة من مجلس محلی بنی مزار .

ثانيا - يصير الحصول على العلامات من مجلس محلی بنی مزار بعد دفع ۶۰ مليا عنها . ولون  
العلامات هو كالآتي :

(۱) علامات الجزائر بنی لونها أسمر .

(۲) سببان الجزائر بنی لونها أسمر وأزرق .

(۳) بانى الجلود لونها أسمر وأصفر .

(۴) الرجيبة لونها أسمر وأخضر .

ثالثا - يذكر في الرخصة اسم وصناعة حاملها ونمرة العلامة ولونها .

رابعا - لا يجوز دخول بانى الجلود والرجيبة وعرصات نقل الحوم في السلطنة إلا بعد  
الالتها من الكشف على الحوم .

خامسا - على كل من يريد الدخول في السلطنة خلاف الأشخاص المتزه عنهم به أنه يحصل  
على تصريح بذلك من المجلس .

سادسا - جميع عرصات نقل الحوم يجب أن تكون مطابقة للشكل الذى تصدده مصلحة الصحة  
المعمومية والعرصات التي لا تكون في حالة نظيفة لا تقبل في السلطنة .

سابعا - كل مخالفة ضد أحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بسحب الترخيص في مدة لا تقص  
عن يومين ولا تتجاوز عشرة أيام .

ثامنا - يسرى مفعول هذا القرار بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .  
تحریرا في ۲۵ أكتوبر سنة ۱۹۱۹

بالتأييد عن مدير المنيا ورئيس المجلس  
رکيل المديریة : حسن توفيق الديوبى

### رعايا الأعداء

إلحاحا للذكرة التي نشرت في الجريدة الرسمية عدد ۳۲ الصادرة في يوم الخميس الموافق ۱۲ أبريل  
سنة ۱۹۱۷ والتي بمقتضاها وضعت بعض القيود على رعايا الأعداء .

لكن معلوما أن الفقرة التاسعة من المذكرة المشار إليها والتي تأملها :

” لا يجوز لأى من رعايا الأعداء أن يكتب أو يشار مباشرة أو غير مباشرة مع أى شخص مقيم  
في بلاد تملكها أو تحتها دولة سلبية لبريطانيا العظمى بذكر تصريح تكلم موقع عليه من رئيس  
قسم البوليس التابع له “

قد ألتبت بمقتضى هذا الاعلان .

۳ نوفمبر سنة ۱۹۱۹

### مصلحة سكة حديد الحكومة المصرية

اعلان عن طلب عمال خطية لسكة حديد الحكومة المصرية

انه بالنسبة لاعتصاب البعض من عمال مصلحة سكة حديد الحكومة المصرية وامكان امتدادها  
أوامادتها في شكل يتأق منه غسوة جسيمة لكل كافة وربما يلزم لمعالجة ذلك عمال خطية خصوصا  
من يكون لهم سابق المسام وخبرة في أشغال السكة الحديدية وهذا الشرط لا يمكن أن يؤثر على الذين  
ليس لهم خبرة من تقديم أقسام طلب الخدمة حيث انه يمكن لمصلحة استخدامهم بمساعدة وعلى الذين  
يرغبون الاستخدام أن يقدموا اسماهم وعنوانهم ورقمهم في الجهات المذكورة كما يأتي :

#### بالقاهرة :

(أ) المتطوعون الذين يتكلمون بالغات الاجنبية : عند جناب سكرتير عام المصلحة الموجود  
موقتا بقسم خمسة السكة الحديد بميدان باب الحديد (جناه محطة مصر الكبرى) من الساعة  
العاشر صباحا الى الساعة الواحدة بعد الظهر ومن الساعة الخامسة مساء الى الساعة السابعة  
مساء ماعدا أيام الاحاد مساء (تليفون نمرة ۳۱۰۷) .

(ب) المتطوعون الذين يتكلمون باللغة العربية : بالمكتب المخصوص المقترح لهذا الغرض بقلم  
خزينة السكة الحديد الجديد بأول شارع شبرا بجوار كوبري شبرا أمام قسم طبي مصلحة  
السكة الحديد من الساعة العاشرة صباحا الى الساعة الواحدة بعد الظهر ومن الساعة الخامسة  
مساء الى الساعة السابعة مساء ماعدا أيام الاحاد مساء .

#### بأسكندرية :

عند جناب رئيس أقسام ادارة السكة الحديد بالقبارى ما بين الساعة التاسعة صباحا والساعة  
الواحدة بعد الظهر وما بين الساعة ثلاثة ونصف مساء والساعة خمسة ونصف مساء ماعدا أيام الاحاد .  
(نمرة تليفون مكتبه هي ۲۱۵۳) .

#### ببور سعيد :

عند جناب رئيس أقسام ادارة خط سكة حديد بور سعيد والسويس بمحطة بور سعيد ما بين الساعة  
العاشر صباحا والساعة الواحدة بعد الظهر وما بين الساعة الخامسة مساء والساعة السابعة مساء ماعدا  
أيام الاحاد مساء (نمرة تليفون مكتبه هي ۳۰۷) .